

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجنة موقفة لإدارة الغرفة التجارية بالقاهرة

تنفيذا لحكم محكمة القضاء الإداري

الصادر في الدعوى رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥١ ق

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته :

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة للغرف التجارية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء والصادر بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٥٥

بإنشاء اتحاد عام للغرف التجارية المصرية :

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦

الصادر في ١٩٨٦/٨/٦ بشأن الغرف التجارية وماورد به من ملاحق لتحديد مقر

الغرف التجارية ودوائر اختصاص كل منها وعدد أعضاء كل غرفة ، واللائحة المالية

والدورة المستندية للإيرادات واللائحة النظام الأساسي للشعب المختلفة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٨ بلائحة التوفيق

وتنظيم بالاتحاد العام للغرف التجارية وغرفتي القاهرة والإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين

والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم

وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠ بمد عضوية الأعضاء الحاليين للغرف التجارية ومكتب الاتحاد العام للغرف التجارية لمدة سنة الصادر بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٠٠ ؛  
وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسته ٢٠٠٠/١/٣٠ فى الدعوى رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥٩ ق بإلغاء قرار اعتماد انتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ والمبلغ إلى وزارة التموين عن طريق هيئة قضايا الدولة بالكتاب رقم ١٠٩٥٧ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٠ ؛

### قرار:

#### ( المادة الاولى )

يلغى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية باعتماد نتيجة انتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية بالقاهرة التى تمت بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

#### ( المادة الثانية )

تشكل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أعمال الغرفة التجارية بالقاهرة تكون لها الصلاحيات المالية والإدارية المحددة لمجلس إدارة الغرف وذلك حتى يتم تشكيل مجلس جديد للغرفة ، وتضم هذه اللجنة فى عضويتها كل من السادة :

- ١ - محمود ثابت ماجد مكي ، وكيل اتحاد الصناعات ورئيس غرفة دباغة الجلود .
- ٢ - طلعت أحمد نبوى القواس ، تجارة وصناعة الملابس .
- ٣ - هلال عبد المحسن شتا ، مصدر .
- ٤ - عبد العليم محمد نواره ، رجل أعمال .
- ٥ - أنطوان نعمان شاعر ، رجل أعمال - استيراد وتصدير .

٦ - تقي الله محمد حلمي ، صاحب شركة تاكى وصناعة أسفنج .

٧ - أحمد حمادة أحمد شيعا ، تجارة واستيراد الأدوات المنزلية .

٨ - صيفران أحمد ثابت ، صناعة مواد غذائية - جهينة .

٩ - أحمد على أبو العينين ، رئيس مجلس إدارة شركة سيدكو للأدوية .

١٠ - فاروق عبد المنعم ، شركة موبيكما .

١١ - محمد عباس زكى ، مجموعة شيبسى للصناعات الغذائية .

١٢ - لويس بشارة ، شركة بى تى ام للملابس .

١٣ - ضياء الدين السيد عبد المجيد فرحات ، توزيع أدوات وأجهزة كهربائية منزلية .

١٤ - ثروت ثابت باسبيلى ، رئيس مجلس إدارة شركة أمون للأدوية .

١٥ - أحمد نبيل عمر ، رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

١٦ - محمد سمير أحمد نوفل ، رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية

بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

### ( المادة الثالثة )

تجتمع اللجنة فور صدور هذا القرار ويكون لها تشكيل ماتراه ضرورياً من لجان للمعاونة فى تصريف شئون العمل .

### ( المادة الرابعة )

تقوم اللجنة فور صدور تشكيلها بوضع مركز مالى للفرفة عن السنة المالية الحالية حتى تاريخ صدور هذا القرار ، على أن يعتمد هذا المركز المالى من وزير التصوين والتجارة الداخلية .

## ( المادة الخامسة )

تلتزم اللجنة فى تسيير أعمال الفرقة بكافة الأحكام الواردة فى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ وماورد به من لوائح مالية وإدارية ودورات مستندية وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذا القرار والملاحق المرفقة به .

## ( المادة السادسة )

تقوم اللجنة بترشيح عضوين من أعضائها لتمثيل الفرقة فى الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ، على أن يعتمد هذا الترشيح من السيد / وزير التموين والتجارة الداخلية .

## ( المادة السابعة )

تقوم اللجنة بإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بالمركز المالى فور اعتماده من وزير التموين والتجارة الداخلية ويتعين عليها مراعاة كافة ماتنص عليه القوانين واللوائح فى إعداد الحساب الختامى واعتماده عن السنة المالية الحالية .

## ( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر